المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس منهجية البحث العلمي 2

السنة الأولى ماستر تخصص قانون عقاري (السداسي الثاني)

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة الأولى -تابع

الموسم الجامعي: 2024-2025

ثالثا-نموذج للتعليق على نص قانوني: لفهم كيفية التعليق على نص قانوني نموذج للتوضيح، ليكن النموذج التعليق على المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، معدل ومتمم حيث تنص على:" **تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية"** والتي يكون التعليق عليها وفق ما يلي:

1- تحديد أصل ومصدر المادة: تعتبر المادة الأولى محل التعليق تجد مصدرها ضمن قانون الإج م إ الذي يعتبر قانونا إجرائيا لا هو فرع من فروع القانون العام ولا من فروع الخاص، لذلك فإن هذه المادة من حيث الأصل فهي على النحو التالي:

- **طبيعة المادة موضوع التعليق:** المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مستقاة من نص تشريعي وهذا بموجب **قانون** الذي وردت فيه
- **رقم النص الذي يحتوي نص المادة الأولى محل التعليق:** رقم النص القانوني الذي يتضمن المادة الأولى من ق إ ج م إ هو الرقم 08-09 بحيث أن الرقم 09 يشير إلى رقم النص أي أن هذا النص سبقه صدور 08 قوانين من نفس الطبيعة سنة 2008
- **تاريخ صدور المادة الأولى من قانون الإج م إ:** فالمادة الأولى صدرت بتاريخ 25 فيفري 2008
- **عنوان نص المادة القانوني الذي احتوى المادة الأولى محل التعليق:** عنوان القانون الذي وردت فيه المادة الأولى المطلوب التعليق عليها هو " **قانون الإجراءات المدنية والإدارية"**
- **مصدر النص القانوني الذي تضمن المادة الأولى محل التعليق:** إن مصدر المادة الأولى من ق إ ج م إ المطلوب التعليق عليها وارد في موقع الأمانة العامة للحكومة www.jooradp.dz على أساس أن ق إ ج م إ هو تقنين وبالتالي ككل التقنينات الأخرى موضعها هو الموقع السابق مثل قانون العقوبات والقانون المدني، التجاري...الخ.
- **موقع المادة الأولى من ق إ ج م إ:** تقع المادة الأولى من ق إ ج م إ ضمن الأحكام التمهيدية والتي تتضمن مجموع المواد التي تنص في معظمها على المبادئ الأساسية للتقاضي.

2- مكونات المادة الأولى محل التعليق: حيث تحمل المادة الأولى من ق إ ج م إ بين طياتها ما يلي:

- **البنية اللغوية:** العبارات المستعملة من طرف المشرع في المادة الأولى من قانون إ ج م إ المطلوب التعليق عليها هي مصطلحات آمرة والدليل في ذلك عبارات: " **تطبق** " وهي مسألة طبيعية لأنها تبين الهياكل القضائية التي يلجأ إليها الأطراف المتنازعة عند نشوء نزاع معين سواء أمام القضاء العادي أو الإداري.
- **عدد فقرات المادة الأولى موضوع التعليق:** تتشكل المادة الأولى من ق إ ج م إ من فقرة واحدة تبدأ من عبارة "تطبق" وتختتم بعبارة " الإدارية"

3- غايات إصدار المادة الأولى من ق إ ج م إ: عند النظر والتفحص للمادة الأولى من ق إ ج م إ محل التعليق يتضح جليا موضوعها المتمثل في بيان اختصاص الجهات القضائية التي ترفع أمامها الدعاوى سواء جهات القضاء العادي أو الإداري، وبذلك فإن المشرع وضع حدا لتنازع الاختصاص بين هذه الجهات وكل ذلك من أجل تسهيل التقاضي من طرف الخصوم، وتفادي الوقوع في مشكلة عدم الاختصاص، ويتطلب ذلك وضع تصميم نقسمه وفق ما يلي:

- **مقدمة:** يتم فيها التعريف بالموضوع وطرح الإشكالية حول موضوع المادة مثل: كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات رفع الدعاوى أمام مختلف جهات التقاضي ؟
- **المحور الأول:** يخصص لإجراءات التقاضي أمام جهات القضاء العادي.
- **المحور الثاني:** يتعلق بإجراءات التقاضي أمام جهات القضاء الإداري.

ثم في الأخير الخاتمة التي يتم التوصل فيها إلى مختلف النتائج المتوصل إليها من خلال توجيه المشرع عن طريق ق إ ج م إ الذي يعتبر قانونا إجرائيا للمتخاصمين للجوء عند رفع الدعاوى إلى القضاء المختص

ويتطلب الأمر عند الغوص في غايات المادة الأولى الاستعانة بمختلف المراجع التي تناولت كيفيات تطبيق المادة الأولى من ق إ ج م إ والتي توضح الجهات المختصة بتلقي دعاوى المتقاضين، فيكون البحث خاصة عن تلك المراجع التي قامت بشرح قوانين الإجراءات المدنية والإدارية عبر مختلف تعديلاتها.